State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

شعيب شباب المويزري

عبدالله فهاد العنزي

أسامة زيد الزيد

حمد محمد المدلج

د. فلاح ضاحي الهاجري

د. فلاح ضاحي الهاجري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/٧/١٩

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرراً)
إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه نصها كالاتي:

" تطبيق مبادئ الشفافية والإفصاح العلني، من خلال نشر وإصدار التقارير السنوية الدورية وتقارير الأداء عن أعمال الهيئة وتقرير إدارة الصناديق الاستثمارية السيادية والأموال المستثمرة التابعة لها أو المكلفة باستثمارها بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة ومكاتبها، بحد أقصى خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية."

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون

State of Kuwait

دولة الكويت

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرراً)
إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار

انطلاقاً من كون حرية تداول المعلومات وحق الاطلاع على المعلومات في شتى المجالات، هو إرساء وترسيخ لمبدأ الشفافية والنزاهة وحجر زاوية بمكافحة الفساد، لما كان القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار، قد خلى من مادة تعني بشأن الإفصاح عن استثمارات الدولة وما هيه تلك الاستثمارات، جاء هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جوهرية برقم (٥ مكرراً) وتنص على " تطبيق مبادئ الشفافية والإفصاح العلني، من خلال نشر وإصدار التقارير السنوية الدورية وتقارير الأداء عن أعمال الهيئة وتقرير إدارة الصناديق الاستثمارية السيادية والأموال المستثمرة التابعة لها أو المكلفة باستثمارها بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة ومكاتبها، بحد أقصى خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية".